قواعد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية

"دراسة على ضوء تعديل 2022"

The rules of the qualitative jurisdiction of administrative courts under the Civil and Administrative Procedures Law

"Study in light of the 2022 Amendment"

د. أحسن غربي*[1]،

[1] جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة (الجزائر)، البريد الالكتروني a.gharbi@univ-skikda.dz .

تاريخ الاستلام: 2023/07/13 تاريخ القبول 01 / 09/ 2023 تاريخ النشر: 2023/12/13

ملخص:

يتحدد الاختصاص النوعي للجهة القضائية بنص قانوني، إذ يعد المشرع هو الجهة المخول لها صلاحية تحديد قواعد الاختصاص القضائي، ولأجل تحديد المنازعة الإدارية التي يختص بها القضاء الإداري تعين على المشرع الاعتماد على أحد المعايير لا سيما المعيار العضوي والمعيار المادي.

تختص المحاكم الإدارية في الجزائر بالفصل في المنازعات الإدارية التي يكون أحد أطرافها شخص معنوي من بين الأشخاص الواردة حصرا في المادتين 800 و801 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إلا أن تبنى المشرع للمعيار العضوي يرد عليه العديد من الاستثناءات بعضها منصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبعضها منصوص عليه في النصوص الخاصة.

كلمات مفتاحية: المنازعات الإدارية، الاختصاص، المعيار العضوي، المعيار المادي، المحاكم الإدارية.

Abstract:

The qualitative jurisdiction of the judicial authority is determined by a legal text, as the legislator is the authority authorized to define the rules of judicial jurisdiction, and in order to define the administrative dispute that is specific to the administrative judiciary, the legislator had to rely on one of the criteria, especially the organic criterion and the physical criterion.

Administrative courts in Algeria are competent to adjudicate administrative disputes in which one of the parties is a legal person among the persons mentioned exclusively in Articles 800 and 801 of the Code of Civil and Administrative Procedures. it in private texts.

Keywords: Administrative disputes, jurisdiction, organic criterion, physical criterion, administrative courts.

*د. أحسن غربي، محاضر أ، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة a.gharbi@univ-skikda.dz

مقدمة

استنادا إلى نص المادة 179 من الدستور تتمثل هيئات القضاء الإداري في المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للاستئناف والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية ومجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال هذه الهيئات القضائية، إلا أن تعدد الهيئات القضائية يفرض على المشرع ضبط قواعد الاختصاص القضائي لا سيما الاختصاص النوعي، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في مواد قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم لاسيما المادتين 800 و801 اللتان حددا من خلالهما المشرع قواعد اختصاص المحاكم الإدارية من خلال تبني المعيار العضوي كقاعدة عامة والمعيار المادي كاستثناء حيث حدد المشرع من خلال المادتين مفهوم المنازعة الإدارية وربطها بأشخاص معنوية وهي الدولة والولاية والمصالح غير الممركزة على مستوى الولاية والبلدية والمؤسسات العمومية الوطنية والمحلية ذات الصبغة الإدارية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية والجهوية حيث تختص المحكمة الإدارية بالنظر في هذه المنازعات استنادا للمعيار العضوي، إلا أنه ترد على هذه القواعد بعض الاستثناءات بموجب نص المادة 800 فقرة 01 بعضها يؤول لجهات القضاء العادي وبعضها يؤول لجهات قضائية إدارية أخرى غير المحكمة الإدارية.

بناء على ما سبق فإن إشكالية البحث تتمثل في: **هل وفق المشرع الجزائري من خلال نص المادتين 800 و801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في تحديد النزاع الإداري بشكل دقيق؟**.

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من أهمية الموضوع الذي تعالجه، فمسألة تحديد المنازعة الإدارية التي يؤول الفصل فيها للمحاكم الإدارية والمنازعات التي تخرج من اختصاص المحاكم الإدارية مسألة في غاية الأهمية لاتصالها بالحق في التقاضي المكفول دستوريا للأشخاص الطبيعية والمعنوية من جهة ومن جهة ثانية اتصال قواعد الاختصاص النوعي بالنظام العام.

وعليه فإن أهمية هذه الدراسة تتجلي علي المستوى الأكاديمي في محاولة تحديد المعايير التي تحكم عملية توزيع المشرع الجزائري للاختصاص القضائي بين المحاكم الإداري وباقي الجهات القضائية سواء المنتمية للقضاء الإداري أو جهات القضاء العادي، وذلك لأهميتها في مجال حماية الحق وفي التقاضي للمتقاضي وضمانه. أما على المستوي التطبيقي فتتمثل أهمية الدراسة في إمكانية استفادة المتقاضين والمحاميين والقضاة من معرفة قواعد توزيع الاختصاص القضائي بين هيئات القضاء الإداري بشكل دقيق.

للإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأينا اتباع المنهج التحليلي من خلال تحليل بعض مواد قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم لاسيما المادتين 800 و801 وبعض النصوص الخاصة التي تمثل استثناءات على اختصاص المحاكم الإدارية، وذلك بهدف تحديد قواعد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية في المنازعة الإدارية بالاعتماد على المعيارين العضوي والموضوعي.

كما تقتضي الإجابة على الإشكالية المطروحة تقسيم الدراسة إلى شطرين، يتضمن القسم الأول منها تبني المشرع المعيار العضوي كقاعدة عامة في تحديد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية، بينما يتضمن القسم الثاني الاستثناءات الواردة على اختصاص المحكمة الإدارية.

1- تبني المشرع المعيار العضوي كقاعدة عامة في تحديد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية

يرتكز المعيار العضوي على الناحية الشكلية للإدارة حيث يختص القضاء الإداري بالنظر في المنازعات التي تكون فيها الإدارة طرفا بينما المعيار المادي (الموضوعي) هو مجموعة من الأنشطة التي تمارسها الهيئات الإدارية أي يرتكز على الناحية الموضوعية الوظيفية حيث يختص القضاء الإداري بالنظر في المنازعات التي تثور بشأن هذه الأنشطة الإدارية[1]، إذ لم تتحدد معالم الاختصاص القضائي بشكل دقيق وذلك لعم ارتسام خط فاصل بين اختصاص القضاء الإداري واختصاص القضاء العادي بصورة نهائية، نظرا لكثرة التعديلات التي يدخلها المشرع أو الاجتهاد القضائي على عملية توزيع الاختصاص بين القضاء الإداري والقضاء العادي[2].

وعليه سنتطرق للمقصود بالمعيار العضوي ثم المقصود بالمعيار الموضوعي (المادي) وأخيرا نطاق تبني المشرع الجزائري للمعيار العضوي كقاعدة عامة.

1_1- المقصود بالمعيار العضوي

يقصد بالمعيار العضوي:" كل تصرف أو عمل صادر من الإدارة العامة نشاطا إداريا يحكمه وينظمه القانون الإداري، ويخضع في منازعاته لاختصاص القضاء الإداري"[3].

كما يقصد به:" حتمية الاعتماد والتركيز في تحديد طبيعة النشاط الإداري وطبيعة الدعوى والمنازعات الإدارية التي تدخل في نطاق اختصاص جهات القضاء الإداري على صفة الجهة الإدارية أو السلطة العامة، دون الأخذ بعين الاعتبار ماهية جوهر وماديات النشاط الإداري الذي سبب النزاع القضائي"[4].

يرتكز المعيار العضوي في تحديد النزاع الإداري على طبيعة الجهة أو العضو الذي صدر منه التصرف دون النظر إلى نوع التصرف وطبيعته وجوهره، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، كما كرس القضاء الجزائري هذا التوجه من خلال عبارة " مهما كانت طبيعة النزاع" التي تمنح المحاكم الإدارية اختصاص واسع في نظر المنازعة الإدارية ما يعني اشتمال اختصاص المحاكم الإدارية بالنظر في دعاوى قضاء الشرعية وأيضا دعاوى القضاء الكامل[5]حيث توجد العديد من القرارات القضائية لا سيما قرارات محكمة التنازع التي تؤكد على تبني المشرع المعيار العضوي[6].

إن الضابط الأساسي لتحديد اختصاص المحكمة الإدارية بالفصل في النزاع حسب المعيار العضوي هو اتصال جهة إدارية من الجهات المذكورة في المادتين 800 و801 بالمنازعة[7] أي تتحدد المنازعة الإدارية بناء على صفة الشخص الإداري المراد مخاصمته[8].

يرى العديد من الفقهاء بأن المعيار العضوي يمتاز بالبساطة والوضوح، إلا أنه لا يمكن الجزم بالقول ببساطة المعيار العضوي على اعتبار أنه ليس مطلقا وأن البساطة التي أرادها المشرع لا تتحقق إلا بصفة جزئية ما يعني أنها بساطة نسبية وليست مطلقة[9]، إذ لم يعد شرط تعلق النزاع بمرفق عام الشرط الوحيد الكافي لتحديد اختصاص القضاء الإداري لا سيما في مجال العقود الإدارية والمسائل المتصلة باستعمال المال العام[10].

1-2_ المقصود بالمعيار الموضوعي (المادي)

يرتكز المعيار المادي على طبيعة النشاط وموضوعه، كما يرتكز أيضا على الصلاحيات التي يتمتع بها أحد طرفي المنازعة أي امتيازات السلطة العامة، بغض النظر عن صفة القائم بها[11].

يقصد بالمعيار المادي: "أن ينصب البحث على الأوضاع القانونية التي نشأت فيها المنازعة، لا على الأشخاص أطراف الدعوى، بالإضافة إلى النشاط الذي يقوم به هذا الشخص وتحليل عناصره إن كان يهدف إلى تحقيق مصلحة عامة، وأي أسلوب لجأ إليه في أداء هذا النشاط إن كان أسلوب القانون العام أم أسلوب القانون الخاص، وذلك بصرف النظر عن الطبيعة القانونية للشخص المعنوي العام الطرف في الدعوى"[12].

يختص القضاء الإداري وفق المعيار المادي بالنظر في النزاعات التي تثور بشأن النشاط الذي يتضمن أساليب القانون العام أي امتيازات السلطة العامة، بغض النظر عن صفة الجهة التي أصدرته، إذ يمكن اعتبار النزاع ضمن اختصاص القضاء الإداري رغم غياب الإدارة طرفا فيه إذا لجأت الجهة المصدرة للتصرف إلى امتيازات السلطة العامة، كما يمكن اعتبار بعض تصرفات الإدارة ليست نشاطا إداريا وعليه لا يختص بمنازعاتها القضاء الإداري وإنما القضاء العادي، وذلك إذا لم تتصرف الإدارة باعتبارها صاحبة سلطة أي تخلت عن أساليب القانون العام ونزلت لمرتبة الأفراد وهو ما يطلق عليه بأعمال التسيير.

1-3_ نطاق تبني المشرع الجزائري للمعيار العضوي كقاعدة عامة

إن المنازعة الإدارية في الجزائر تتحدد طبقا للقاعدة العامة المتعلقة بطبيعة الشخص المعنوي الذي يعد طرفا في النزاع، إذ بالرجوع إلى نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[13] حسب تعديل 2022 نجد أن المحكمة الإدارية هي صاحبة الاختصاص بالنظر في المنازعات الإدارية، وليس منازعات الإدارة، فالمشرع في الفقرة الأولى من نص المادة المذكورة أعلاه لم يتبن صراحة المعيار العضوي وإنما اسند للمحكمة الإدارية صلاحية الفصل في المنازعات الإدارية، إلا أن الإشكال الذي يثور كيف يتم تحديد المنازعة الإدارية؟ وهنا المشرع لجأ في الفقرة 2 من المادة 800 لتحديد النزاع الإداري،

إذ اعتبر المشرع المنازعة الإدارية هي جميع القضايا التي يكون أحد الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية طرفا فيها سواء كانت مدعي أو مدعى عليها أو مدخلة في الخصام، إذ عَدَّد المشرع الجزائري الأشخاص المعنوية التي يشكل وجودها طرفا في المنازعة تحديدا للنزاع بأنه نزاع إداري، وهذه الأشخاص المعنوية هي:

- الدولة، ونقصد بها الدولة حسب المفهوم الضيق المتمثل في السلطات المركزية مثل رئيس الجمهورية، الوزير الأول، الوزراء، المجلس الأعلى للقضاء باستثناء تشكيلته التأديبية..... والهيئات العمومية الوطنية القائمة في إطار السلطة التنفيذية أو السلطات الأخرى غير التنفيذية كالبرلمان والقضاء والمحكمة الدستورية إذا مارست أنشطة ذات صبغة إدارية وغيرها من السلطات المركزية، وعليه يتم استبعاد المفهوم الدستوري للدولة لأنه مفهوم واسع.
- الولاية، ويقصد بها الجماعية الإقليمية للدولة، إذ تتمتع بالشخصية المعنوية، وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة باعتبارها فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الإدارة المحلية والدولة، كما تساهم بهذه الصفة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وتحسين وترقية الاطار المعيشي للمواطنين، وللولاية هيئتان هما: المجلس الشعبي الولائي، والوالي[14].
- البلدية، يقصد بها الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة[15]، تتمتع بالشخصية المعنوية، وهي مكان للمواطنة ومشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، إذ تتوفر البلدية على هيئات للمداولة والتنفيذ وإدارة، وهي:
  - ✓ هيئة المداولة وتتمثل في المجلس الشعبي البلدي
  - ✓ الهيئة التنفيذية ويرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي
  - ✓ إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي[16].
- المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، ويقصد بها المؤسسات التي تمارس أنشطة ذات طبيعة إدارية محضة، قد تكون هذه المؤسسات منشأة من قبل الدولة وقد تكون من قبل الجمعات المحلية، تتخذها جهة الانشاء كوسيلة لإدارة وتسيير مرافقها العامة، وتمنح لها الشخصية المعنوية، تكون خاضعة لأحكام القانون الإداري ويختص القضاء الإداري بالنظر في منازعاتها[17]، وقد تكون هذه المؤسسات ذات طبيعة إدارية مثل المستشفيات وقد تكون ذات طبيعة غير إدارية مثل الجامعة لكنها ذات صبغة إدارية.
- الهيئات العمومية الوطنية، ينصرف مفهوم الهيئات العمومية الوطنية إلى أجهزة وهيئات وطنية قائمة في إطار السلطة التنفيذية وهي أجهزة ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية مثل المجالس العليا القائمة في مختلف القطاعات وأيضا سلطات الضبط المستقلة، كما ينصرف مفهوم الهيئات العمومية الوطنية إلى السلطات الأخرى غير السلطة التنفيذية مثل غرفتي البرلمان، الأجهزة القضائية العليا وهي مجلس الدولة والمحكمة العليا والمحكمة الدستورية، وذلك عندما تقوم هذه الهيئات بتصرفات ذات صبغة إدارية تتعلق بسيرها وإدارتها مثل القرارات المتعلقة بموظفيها أو إبرامها للعقود والصفقات العمومية[18]، علما أن وظيفتها الرئيسية لا تكون خاضعة للرقابة القضائية حيث تتصف هذه الهيئات

باتسامها بالطابع العام لا الطابع الخاص، وتتمتع بالاستقلالية العضوية والوظيفية نتيجة منحها الشخصية المعنوية، كما أن نشاطها يمتد إلى كامل التراب الوطني[19].

- المنظمات المهنية الوطنية والتي هي أيضا ذات طابع وطني ولها أهميتها في مساعدة تسيير المرفق العام الذي تتبعه[20] لا سيما مرفق العدالة حيث نجد من بين المنظمات التي تساعد في تسيير مرفق العدالة منظمة مهنة المحاماة، منظمة مهنة الموثق، منظمة مهنة المحضر القضائي، منظمة مهنة محافظ البيع بالمزايدة، بالإضافة إلى منظمات أخرى في مرفق الصحة مثل منظمة الأطباء، منظمة الصيادلة، منظمة البياطرة ومنظمات في مرفق المالية مثل مهنة المحاسبين.

جرت أحكام القضاء وآراء الفقه على اعتبار قرارات المنظمات المهنية من قبيل القرارات الإدارية رغم عدم تمتعها بجميع خصائص القرار الإداري حيث تخضع لرقابة القضاء الإداري، غير أنه يستثنى من قرارات هذه المنظمات القرارات التأديبية التي تعتبر قرارات قضائية وليست قرارات إدارية[21].

لم تكن المادة 800 كافية لتحديد اختصاص المحاكم الإدارية بصورة حصرية أو على الأقل بصورة واضحة وكافية، إذ لجأ المشرع إلى إضافة اختصاصات أخرى للمحكمة الإدارية بموجب نص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث جاء فيها:" تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في: ...." أي تفيد عبارة كذلك الإضافة إلى الاختصاصات التي أسندت لها بموجب المادة 800، رغم أن عبارة " في جميع القضايا" الواردة في نص المادة 800 قد تكون كافية لضم الاختصاصات التي أضافتها المادة 801، غير أننا نرى بأن المادة 801 جاءت لتوضيح اختصاصات المحكمة الإدارية الواردة في المادة 800 على سبيل الحصر حتى لا يتم تأويل مضمون المادة 800 على الإطلاق خصوصا أن المادة 800 قبل التعديل لم تنص على عبارة " باستثناء المنازعات الموكلة إلى جهات قضائية أخرى" حيث قد يفهم من الفقرة الأولى من نص المادة 800 قبل التعديل أن المحكمة الإدارية هي الجهة الوحيدة المختصة بجميع المنازعات الإدارية مهما كان نوع الدعوى المرفوعة.

وعليه يفهم من نص المادة 801 أن المحكمة الإدارية تختص بالنظر في جميع منازعات دعاوى القضاء الكامل لكن لا تختص بجميع منازعات دعاوى قضاء الشرعية حيث تختص في قضاء الشرعية ما عدا بالمنازعات التي يكون أحد أطرافها:

- الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية مثل المديريات التنفيذية (مديرية التربية، مديرية الصحة....)
- البلدية، علما أن نص المادة 801 قبل التعديل كانت تضم عبارة المصالح الإدارية الأخرى للبلدية، لكن في ظل تعديل 2022 أصبحت تنص على البلدية فقط. ما يعني أن المصالح الإدارية الأخرى للبلدية لم يعد لها الحق في التقاضي المنصوص عليه في المادة 801 قبل التعديل.
- المنظمات المهنية الجهوية وهي حالة جديدة مضافة لنص المادة 801 من أمثلة ذلك المنظمة الجهوية للمحاميين، الغرفة الجهوية للموثقين، الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين، الغرفة الجهوية لمحافظي البيع بالمزايدة...

- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية حيث سمح المشرع مثلا للولاية والبلدية بإنشاء مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية ذات طابع إداري أو ذات طابع صناعي وتجاري[22]، فالمؤسسات الإدارية التي تنشئها الجمعات المحلية والتي تمنحها الشخصية المعنوية تختص المحاكم الإدارية بالنظر في منازعاتها.

أما بالنسبة لدعاوى القضاء الكامل فإن المشرع لم يخصص أي نوع من المنازعات للمحكمة الإدارية وإنما نص على أنه:" تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في: ... 2_ دعاوى القضاء الكامل ..."، وهنا تكون المحكمة الإدارية صاحبة الولاية العامة، فهي الجهة الوحيدة المختصة إذا كان أحد أطراف النزاع شخص معنوي من الأشخاص المذكورة في المادة 800 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

تختص المحكمة الإدارية أيضا بموجب نصوص خاصة حيث تضمنت المادة 801 النص على:" ... 3_ القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة" مثل قانون الانتخابات الذي ينص في العديد من مواده على اختصاص المحكمة الإدارية.

إن النص في المادة 801 على اختصاص المحكمة الإدارية بموجب نصوص خاصة يفتح المجال أمام المشرع في اسناد اختصاصات إضافية للمحكمة الإدارية على أساس المعيار المادي (الموضوعي) لأن المعيار العضوي هو مكرس أصلا في المادتين 800 و801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ولا يحتاج إلى إعادة التأكيد عليه بموجب نصوص خاصة.

2- الاستثناءات الواردة على اختصاص المحكمة الإدارية

إن إعمال المشرع للمعيار العضوي لتحديد النزاع الإداري وتحديد اختصاص المحكمة الإدارية لا يمنع من الاعتماد على المعيار المادي (الموضوعي) في بعض المنازعات على سبيل الاستثناء[23] حيث نص المشرع في المادة 800 فقرة 1 على أن قاعدة المحكمة الإدارية صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية ترد عليها استثناءات يوكل بها المشرع إلى جهات قضائية أخرى سواء ضمن القضاء الإداري أو ضمن القضاء العادي حيث نصت الفقرة الأولى من المادة المذكورة أعلاه ما يلي:" المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية، باستثناء المنازعات الموكلة إلى جهات قضائية أخرى".

2-1- استثناءات يختص بها القضاء العادي

نص المشرع الجزائري على العديد من الاستثناءات والتي بموجبها تخرج المنازعة من اختصاص المحاكم الإدارية وتؤول إلى اختصاص القضاء العادي رغم توفر المعيار العضوي فيها، حيث أن المشرع هو الذي نص على المعيار العضوي في تحديده للنزاع الإداري وهو أيضا الذي أدخل استثناءات على المعيار العضوي لصالح المعيار المادي حيث منح القضاء العادي صلاحية النظر في بعض المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها أي وجود شخص معنوي من بين الأشخاص المنصوص عليها في المادة 800 طرفا في النزاع، ومن بين الأمثلة على ذلك نذكر ما يلي:

2-1-1- الاستثناءات الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذ منح المشرع في المواد 802 ، 516، 517 ،536 مكرر الاختصاص للقضاء العادي بخصوص ما يلي:

- مخالفات الطرق، إذ يقصد بها المخالفات التي تقع على الطرق العامة البرية والبحرية والسكك الحديدية عن طريق التخريب أو العرقلة بشكل عمدي أو غير عمدي حيث استبعد المشرع بنص المادة 802 القاضي الإداري من النظر في هذه المخالفات التي يعود اختصاص الفصل فيها للقاضي الجزائي أو المدني[24].

قد يكون الاعتداء على اللواحق التابعة للطريق مثل الأشجار التي على حافة الطريق أو اللافتات أو الشبكات الحديدية التي تمنع الانزلاق أو غيرها من الدعائم التي تكون مرتبطة بمختلف الطرق والتي قد تثور نزاعات حولها بين الإدارة مالكة الطريق والأشخاص المعتدين على الطريق، غير أن هذه النزاعات تعرض على القضاء العادي وليس القضاء الإداري[25].

- المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الاضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية، وهي الاشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 قبل التعديل، لكن المشرع عند تعديله المادة 800 وإضافته أشخاص معنوية جديدة لم يُقدِم على تعديل المادة 802 التي اقتصرت على الأشخاص المعنوية الأربعة ما يعني عدم إدراج المشرع في نص المادة 802 المركبات التابعة للهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية ضمن الاستثناء.

قد تشمل المركبات كل وسيلة ركوب مثل السيارة والحافلة والقطار أو وسيلة نقل هوائية أو وسيلة نقل في العمارات والمباني، وقد تكون المركبة بحرية مثل السفن والزورق وغيرهما، وقد تكون المركبة جوية مثل الطائرات[26]...

إن استبعاد المشرع للقاضي الإداري في هذه الصورة راجع لكون أن حوادث المرور هي عمل مادي محض تكون المسؤولية فيه مبنية على الخطأ المفترض وهذا حماية للضحية من جهة وتفادي طول الإجراءات القضائية على المتقاضين من جهة ثانية وتأثر المشرع الجزائري بنظيره الفرنسي من جهة ثالثة ووحدة النظام المطبق بخصوص التعويض عن الحوادث التي تسببت فيها المركبات سواء كانت تابعة للأشخاص المعنوية العامة أو لأشخاص القانون الخاص وهذا من جهة رابعة[27].

- منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار ومنازعات الملكية الفكرية والمنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري والمنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية، فهذه المنازعات حتى وإن كانت الإدارة طرفا فيها، فإن المشرع منح الاختصاص بشأنها للمحكمة التجارية المتخصصة.
- منازعات الترقيم المؤقت في السجل العقاري إذا كانت قائمة بين أشخاص خاضعين للقانون الخاص يختص بها القسم العقاري ضمن القضاء العادي، وإن كان النزاع منصب على الترقيم المؤقت الذي هو شهادة تسلمها إدارة المحافظة العقارية للمعنيين بناء على طلبهم تثبت من خلالها ممارسة المعني الحيازة القانونية على العقار الممسوح[28]، كما يختص

القسم العقاري أيضا بالمنازعات المتعلقة بمقايضة عقارات تابعة للأملاك الخاصة للدولة مع عقارات تابعة لملكية الخواص طبقا لنص المادة 517 قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

2-1-2- **الاستثناءات الواردة بموجب نصوص خاصة**، وهي كثيرة نذكر منها على سبيل المثال:

- الطعن في قرارات اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية يكون أمام المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي المختصة إقليميا، كما تختص المحكمة العادية بالجزائر العاصمة بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة في الخارج طبقا لنص المادة 69 من نظام الانتخابات[29].
- منازعات الجنسية، إذ بالرجوع إلى نص المادة 37 من قانون الجنسية[30] نجد أن المشرع منح الاختصاص للمحاكم الإدارية دون سواها بخصوص منازعات الجنسية.
- قرارات مجلس المنافسة، إذ بالرجوع إلى نص المادة 63 من قانون المنافسة[31] نجد أن المشرع منح الاختصاص بشأن قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالمنافسة إلى الغرفة الفاصلة في المواد التجارية بمجلس قضاء الجزائر العاصمة، ونفس الأمر بالنسبة للطعن في الإجراءات التحفظية المتعلقة باتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة والتي هي موضوع تحقيق يطعن فيها أيضا أمام الغرفة الفاصلة في المواد التجارية بمجلس قضاء الجزائر العاصمة. أما قرارات الرفض للتجميعات الاقتصادية التي يتخذها المجلس يطعن فيها أمام القضاء الإداري وبالتحديد مجلس الدولة بموجب نص المادة 19 من قانون المنافسة وذلك في انتظار تعديل قانون المنافسة ومنح الاختصاص بشأنها للمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة على أساس أن مجلس المنافسة هو هيئة عمومية وطنية مستقلة اعتبره المشرع سلطة إدارية مستقلة.
- منازعات المركز الوطني للسجل التجاري المتعلقة بالسجل التجاري، إذ بالرجوع إلى نص المادة 25 من القانون المتعلق بالسجل التجاري[32] نجد أن المشرع منح الاختصاص بالفصل في المنازعات الناجمة عن الاعتراض على أهلية التاجر أو الناجمة عن التسجيل في السجل التجاري للقضاء العادي حيث يختص القاضي المكلف بمراقبة السجل التجاري والذي يفصل في النزاع بأمر قضائي، رغم الصفة الإدارية للمركز حيث يعتبر مؤسسة إدارية مستقلة، غير أن باقي منازعات السجل التجاري يختص بها القضاء الإداري طبقا للمعيار العضوي المكرس من قبل المشرع الجزائري.
- منازعات الجمارك، إذ بالرجوع إلى أحكام المواد 272 و273 و 274 من القانون رقم 79-07 المتعلق بقانون الجمارك المعدل والمتمم[33] نجد أن المشرع نص على اختصاص القضاء العادي وهو القاضي الجزائي واستبعاد القضاء الإداري بالفصل في المخالفات الجمركية والمسائل المثارة عن الطريق الاستثنائي، ومنح أيضا للقاضي المدني اختصاص الفصل في الاعتراضات المتعلقة بدفع الحقوق والرسوم واستردادها ومعارضات الإكراه وغيرها من القضايا الجمركية الأخرى التي لا تندرج من القاضي الجزائي، إلا أن هذا لا يعني استبعاد القاضي الإداري تماما إذ يختص القضاء الإداري بباقي المنازعات التي تكون إدارة الجمارك طرفا فيها ما دامت غير مستثناة بنص لصالح القاضي الجزائي أو المدني.
- المنازعات المتعلقة بمسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي، إذ بالرجوع إلى نص المادةَ 137 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم[34] نجد أن المشرع منح الاختصاص بالفصل في طلبات التعويض عن الحبس المؤقت للجنة

التعويض التي تعتبر جهة قضائية مدنية طبقا لنص المادة المذكورة، وعليه لا يختص القاضي الإداري بالفصل في طلبات الرامية إلى تحميل الدولة المسؤولية عن الخطأ القضائي.

2-2- استثناءات تختص بها جهات القضاء الإداري الأخرى

حدد المشرع الجزائري الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية بشكل عام ومطلق ما يجعل منها صاحبة الاختصاص العام أو الولاية العامة حيث تختص بالنظر في كل منازعة إدارية، إلا أن المشرع أحال النظر في بعض المنازعات[35] لجهات قضائية إدارية أخرى تتمثل في المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر، الجهات القضائية الإدارية المتخصصة، ومجلس الدولة.

1-2-2- الاستثناءات الممنوحة للمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر

يخرج من اختصاص المحاكم الإدارية دعاوى قضاء الشرعية – دعوى الإلغاء ، دعاوى التفسير، دعاوى تقدير المشروعية – المنصبة على القرارات الصادرة عن السلطات المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، إذ يؤول الاختصاص بشأنها للمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة حيث تفصل فيها بقرار ابتدائي (درجة أولى) قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة طبقا لنص المواد 900 مكرر 902 و908 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وعليه فإن دعاوى إلغاء أو تفسير أو فحص مشروعية قرار إداري صادر عن سلطة مركزية كالوزراء مثلا أو صادر عن هيئة عمومية وطنية بما فيها غرفتي البرلمان في الشق الإداري أو المحكمة العليا ومجلس الدولة في الشق الإداري والمحكمة الدستورية في الشق الإداري وغيرها من الهيئات الوطنية أو صادر عن منظمة مهنية وطنية مثل منظمة المحاميين يندرج ضمن اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر، إلا أن دعاوى القضاء الكامل التي تكون فيها السلطات المركزية أو الهيئات العمومية الوطنية أو المنظمات المهنية الوطنية طرفا يؤول الاختصاص بشأنها للمحاكم الإدارية وليس للمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر وذلك بناء على نص المادة 801 التي نصت على اختصاص المحاكم الإدارية بالنظر في دعاوى القضاء الكامل، فالمشرع استثنى من اختصاص المحكمة الإدارية ما عدا قضاء الشرعية المتعلق بالقرارات الصادرة عن الجهات المذكورة أعلاه، مع مراعاة مسألة الارتباط المنصوص عليها في المواد من 809 إلى 812 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بالرجوع إلى النصوص التي تحكم بعض المهن الحرة المساعدة لمرفق العدالة والمتمثلة في: مهنة المحاماة[36]، مهنة الموثق[37]، مهنة المحضر القضائي[38]، ومهنة محافظ البيع بالمزايدة[39]، نجد أنها تنص على اختصاص ابتدائي نهائي لمجلس الدولة بشأن المنازعات التي تثور حول قراراتها – يستثنى من ذلك القرارات التأديبية-تماشيا مع نص المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 قبل تعديل 2022 ما يتعين على المشرع إعادة النظر في قواعد الاختصاص الخاصة بالمنظمات المهنية الوطنية المنصوص عليها في القوانين الخاصة بهذه المهن لتتماشى مع التوزيع الجديد لقواعد الاختصاص بموجب القانون رقم 22-13 الذي يتضمن تعديل وتتميم قانون الإجراءات المدنية والإدارية وأيضا القانون العضوي رقم22-11 المتضمن تعديل القانون المتعلق بمجلس الدولة[40].

2-2-2- اختصاصات الجهات القضائية الإدارية المتخصصة كاستثناء على الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية

نص المؤسس الدستوري في المادة 179 الفقرة 2 من الدستور على الأقضية الإدارية المتخصصة من خلال عبارة " الجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية"، إذ بالرجوع إلى بعض النصوص التشريعية نجد أن المشرع أقر ضمنا بوجود جهات قضائية إدارية متخصصة أغلبها في قضاء التأديب تصدر قرارات قضائية نهائية يطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة.

وعليه فإن المحكمة الإدارية لا تختص بالنظر في القرارات التأديبية الصادرة عن الجهات التالية:

- المجالس التأديبية في مهنة المحاماة ومهنة الموثق ومهنة المحضر القضائي ومهنة محافظ البيع بالمزايدة لأن المشرع أنشأ لجان وطنية للطعن كجهات قضائية إدارية متخصصة قراراتها قضائية نهائية لا تقبل الطعن بالبطلان وإنما الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة.

نص المشرع في المادة 115 من قانون تنظيم مهنة المحاماة على مجالس التأديب حيث يتكون المجلس التأديبي من سبعة (7) أعضاء من بينهم النقيب رئيسا للمجلس، إذ يصدر المجلس العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 119 من نفس القانون، هذه العقوبات يجوز الطعن فيها من قبل وزير العدل أو المحامي المعني أمام اللجنة الوطنية للطعن في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغ قرار مجلس التأديب، إذ تتشكل اللجنة الوطنية للطعن حسب تنص المادة 129 من قانون تنظيم المهنة من سبعة (7) أعضاء ثلاثة (3) قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة يعينون من قبل وزير العدل مع اسناد رئاسة اللجنة لقاضي وأربعة (4) أعضاء نقباء يختارون من قبل مجلس الاتحاد من قائمة قدماء النقباء حيث تفصل اللجنة بقرار مسبب في جلسة سرية بأغلبية بسيطة للأصوات مع ترجيح صوت الرئيس إذا تساوت الأصوات، ويحق للجنة التصدي والفصل في الدعوى التأديبية، كما يمكن الطعن في قرارات اللجنة بالنقض أمام مجلس الدولة خلال شهرين (2) من تاريخ تبليغ قرار اللجنة ويقدم الطعن بالنقض من قبل الجهات المنصوص عليها في المادة 132 من قانون تنظيم المهنة.

كما نص المشرع في قانون تنظيم مهنة الموثق على مجلس التأديب من خلال نص المادة 55 والذي ينشأ على مستوى كل غرفة جهوية يتكون من سبعة (7) أعضاء بما فيهم رئيس الغرفة رئيسا للمجلس حيث يوقع المجلس التأديبي العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 54 من قانون تنظيم المهنة بموجب قرارات مسببة في جلسة مغلقة بأغلبية بسيطة للأصوات مع ترجيح صوت الرئيس إذا تساوت الأصوات أما عقوبة العزل فتكون بأغلبية ثلثي (3/2) الأعضاء، كما يطعن في قرارات المجلس خلال أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ تبليغها أمام اللجنة الوطنية للطعن المنصوص عليها في المادة 63 والتي تتشكل من ثمانية (8) أعضاء أربعة (4) قضاة من المحكمة العليا برتبة مستشار يعينهم وزير العدل وتسند الرئاسة لقاضي من بينهم وأربعة موثقين تختارهم الغرفة الوطنية للموثقين حيث تفصل اللجنة في الطعن بقرار مسبب في جلسة سرية بأغلبية الأصوات مع ترجيح صوت الرئيس إذا تساوت الأصوات باستثناء قرار العزل الذي يكون بأغلبية

ثلثي (3/2) الأعضاء، كما نص المشرع في المادة 67 على الجهات التي تطعن في قرار اللجنة بالنقض أمام مجلس الدولة وفق للتشريع المعمول به.

كما نص المشرع في قانون تنظيم مهنة المحضر القضائي على مجلس التأديب من خلال نص المادة 51 والذي ينشأ على مستوى كل غرفة جهوية يتكون من سبعة (7) أعضاء بما فيهم رئيس الغرفة رئيسا للمجلس حيث يوقع المجلس التأديبي العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 50 من قانون تنظيم المهنة بموجب قرارات مسببة في جلسة مغلقة بأغلبية بسيطة للأصوات مع ترجيح صوت الرئيس إذا تساوت الأصوات أما عقوبة العزل فتكون بأغلبية ثلثي (3/2) الأعضاء، كما يطعن في قرارات المجلس خلال أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ تبليغها أمام اللجنة الوطنية للطعن المنصوص عليها في المادة 59 والتي تتشكل من ثمانية (8) أعضاء أربعة (4) قضاة من المحكمة العليا برتبة مستشار يعينهم وزير العدل وتسند الرئاسة لقاضي من بينهم وأربعة محضرين قضائيين تختارهم الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين من غير أعضاء المجالس التأديبية حيث تفصل اللجنة في الطعن بقرار مسبب في جلسة سرية بأغلبية الأصوات مع ترجيح صوت الرئيس إذا تساوت الأصوات باستثناء قرار العزل الذي يكون بأغلبية ثلثي (3/2) الأعضاء، كما نص المشرع في المادة 63 على الجهات التي تطعن في قرار اللجنة بالنقض أمام مجلس الدولة وفق للتشريع المعمول به.

كما نص المشرع في قانون تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة على إنشاء مجلس التأديب على مستوى كل غرفة جهوية طبقا لنص المادة 62 يتكون من سبعة (7) أعضاء بما فيهم رئيس الغرفة رئيسا للمجلس حيث يوقع المجلس التأديبي العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 61 من قانون تنظيم المهنة بموجب قرارات مسببة في جلسة مغلقة بأغلبية بسيطة للأصوات مع ترجيح صوت الرئيس إذا تساوت الأصوات أما عقوبة العزل فتكون بأغلبية ثلثي (3/2) الأعضاء، كما يطعن في قرارات المجلس خلال أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ تبليغها أمام اللجنة الوطنية للطعن المنصوص عليها في المادة 70 والتي تتشكل من ثمانية (8) أعضاء أربعة (4) قضاة من المحكمة العليا برتبة مستشار يعينهم وزير العدل وتسند الرئاسة لقاضي من بينهم وأربعة محافظي بيع تختارهم الغرفة الوطنية لمحافظي البيع من غير أعضاء المجالس التأديبية حيث تفصل اللجنة في الطعن بقرار مسبب في جلسة سرية بأغلبية الأصوات مع ترجيح صوت الرئيس إذا تساوت الأصوات باستثناء قرار العزل الذي يكون بأغلبية ثلثي (3/2) الأعضاء، كما نص المشرع في المادة 74 على الجهات التي تطعن في قرار اللجنة بالنقض أمام مجلس الدولة وفق للتشريع المعمول به.

- تعتبر جهة قضائية إدارية متخصصة مجلس المحاسبة في شقه القضائي حيث يتم استئناف القرار الصادر عن غرف مجلس المحاسبة أمام تشكيلة الغرف المجتمعة والقرار الصادر عن هذه التشكيلة يقبل الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة طبقا لنص المادة 110 من قانون مجلس المحاسبة.

يعتبر الاستئناف من الطعون الداخلية الموجهة ضد قرارات مجلس المحاسبة، وهو طعن عادي يهدف إلى مراجعة الحكم أو إلغائه مجسدا بذلك مبدأ التقاضي على درجتين، باعتباره ضمانة من ضمانات العدالة[41]، ويقدم الطعن وجوبا ضد قرارات مجلس المحاسبة خلال أجل حدد بشهر (01) واحد من تاريخ تبليغ قرار الغرفة إلى الأطراف المعنية المحددة بالمواد من 07 إلى 13 من الأمر رقم[42] 95-20.

إذن يفصل مجلس المحاسبة عن طريق الغرف المجتمعة في الاستئناف باستثناء الغرفة المعنية، إذ يتم الاطلاع على العريضة والمستندات والوثائق المستند إليها في دعم الاستئناف والمقترحات المقدمة من قبل المقرر واستنتاجات الناظر العام، مع استبعاد الغرفة التي اصدرت القرار محل الاستئناف تحقيقا لمبدأ الحياد عند التقاضي أمام الدرجة الثانية[43].

نصت المادة 110 من الأمر رقم 95-20، المعدل والمتمم، على الجهات المعنية بالطعن بالنقض في قرارات الغرفة المجتمعة أمام مجلس الدولة، وهذه الجهات هي:

- الاشخاص المعنيين
- محام معتمد لدى مجلس الدولة
- الوزير المكلف بالمالية
- السلطات السلمية أو الوصية
- الناظر العام

- يندرج أيضا ضمن الجهات القضائية الإدارية المتخصصة المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية حيث يطعن في قراراته التأديبية بالنقض أمام مجلس الدولة طبقا لنص المادة 67 من القانون العضوي[44] رقم 22-12 التي نصت على:" تكون قرارات المجلس، في تشكيلته التأديبية، قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة".

قضى مجلس الدولة في العديد من قراراته بوجود أقضية إدارية متخصصة لا سيما المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية واللجان الوطنية للطعن ومجلس المحاسبة، إذ تصدر هذه الجهات قرارات قضائية نهائية تقبل الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ومن بين الأمثلة القضائية نذكر:

- ✓ قرار صادر عن الغرف المجتمعة لمجلس الدولة[45] تحت رقم 16886 بتاريخ 07 جوان 2005 الذي كرس المبدأ التالي:" متى اعتبرت مقررات الهيئة التأديبية للمجلس الاعلى للقضاء بمثابة أحكام نهائية صادرة عن جهة قضائية إدارية خاصة فإن رقابة مدى مشروعيتها تتم عن طريق الطعن بالنقض بدلا من الطعن بالإلغاء المفتوح ضد المقررات الإدارية".

حيث جاء في حيثيات القرار ما يلي:" حيث أن المجلس الأعلى للقضاء مؤسسة دستورية وأن تشكيلته وإجراءات المتابعة أمامه والصلاحيات الخاصة التي يتمتع بها عند انعقاده كمجلس تأديبي تجعل منه جهة قضائية إدارية متخصصة

تصدر أحكاما نهائية تكون قابلة للطعن فيها عن طريق النقض أمام مجلس الدولة عملا بأحكام المادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه والتي تنص صراحة على أنه...".

- ✓ قرار مجلس الدولة[46] رقم 25039 بتاريخ 16-04-2006، الذي تضمن المبدأ الذي مفاده:"كان مجلس الدولة إلى غاية جوان 2005 مستقرا على أن مقررات المجلس الاعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية قابلة للطعن بالبطلان معتبرا أياها أنها صادرة عن هيئة إدارية، وفي 07 جوان 2005 صدر قرارا عن الغرف المجتمعة تحت رقم 16886 غير هذا الاجتهاد وكرس مبدأ جديد مفاده أن مقررات المجلس الاعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية تكتسي طابعا قضائيا وبهذه الصفة لا يمكن الطعن فيها بالبطلان وإنما عن طريق الطعن بالنقض".

كما قضي مجلس الدولة من خلاله برفض الطعن بالبطلان المرفوع ضد قرار صادر عن الهيئة التأديبية للمجلس الاعلى للقضاء بتاريخ 29 ماي 2004 تحت رقم 04/19، يتضمن عزل العارض من سلك القضاء لعدم امتثاله لقرار النقل الصادر سابقا في حقه من قبل مجلس التأديب.

وبرر مجلس الدولة رفضه للطعن بالإلغاء بالقرار الصادر عن الغرف المجتمعة رقم 16886 حيث جاء في حيثيات قراره ما يلي:" ... استقر على أن المجلس الاعلى للقضاء مؤسسة دستورية وأن تشكيلته وإجراءات المتابعة أمامه والصلاحيات الخاصة التي يتمتع بها عند انعقاده كمجلس تأديبي تجعل منه جهة قضائية إدارية متخصصة تصدر أحكاما نهائية قابلة للطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة عملا بالمادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه والتي تنص على ..." وجاء أيضا في إحدى حيثيات القرار ما يلي:" ولذا فإن قرارات المجلس الأعلى للقضاء المنعقد كهيئة تأديبية لا تكون قابلة إلا للطعن بالنقض مما يترتب عن ذلك تصريح بعدم قبول الطعن بالبطلان الحالي".

- ✓ قرار مجلس الدولة[47] رقم 37228 بتاريخ 11-07-2007 قضى فيه مجلس الدولة برفض الطعن بالنقض شكلا لأنه رفع خارج الآجال، حيث رفع الطاعن طعنا بالنقض ضد المقرر الصادر في 04-12-2004 الصادر عن المجلس الاعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية والقاضي بشطبه من قائمة التأهيل مع النقل الفوري إهمال منصبه كرئيس محكمة بسبب كثرة الغيابات المتكررة، حيث جاء الطعن بعد سنتين أي خارج الآجال القانونية .

وبما أن الطعن سجل بتاريخ 11-10-2006 ضد القرار الصادر عن الهيئة التأديبية فإنه جاء خارج الآجال القانونية أي بعد فوات أجل شهرين من تاريخ تبليغ القرار، حيث جاء في حيثيات القرار ما يلي:" حيث أن الطاعن برفعه طعنا بالإلغاء يكون قد أخطأ في الإجراءات القانونية المتبعة أمام نفس الجهة القضائية.

حيث أن هذه الإجراءات لا تقطع آجال رفع الطعن بالنقض وبالنتيجة فإن الطعن الحالي يكون قد جاء خارج الآجال القانونية المنصوص عليها في المادة 235 قانون الإجراءات المدنية ولذا يتعين عدم قبوله شكلا".

- ✓ قرار مجلس الدولة رقم037712 بتاريخ 2008/03/12 قضى فيه مجلس الدولة بأنه:" حيث أن المجلس الاعلى للقضاء مؤسسة دستورية وأن تشكيلته واجراءاته المتبعة أمامه والصلاحيات الخاصة التي يتمتع بها عند انعقاده كمجلس تأديبي تجعل منه جهة قضائية إدارية متخصصة تصدر أحكاما نهائية تكون قابلة للطعن فيها عن طريق النقض أمام مجلس الدولة"[48].
- ✓ قرار مجلس الدولة[49] رقم 47841 بتاريخ 21-10-2008 اعتبر فيه مجلس الدولة أن اللجنة الوطنية للطعن في مهنة المحاماة ليست سلطة إدارية مركزية بل هي جهة قضائية إدارية متخصصة تصدر قرارات ذات طابع قضائي وبصفة نهائية تكون قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة وليس الطعن بالبطلان.

حيث رفع الطاعن (محام) عريضة لدى مجلس الدولة يطعن من خلالها بالبطلان ضد قرار اللجنة الوطنية للطعن الذي قضى بتأييد القرار المطعون فيه مبدئيا، حيث أسس الطاعن طعنه على أساس المادة 09 من القانون العضوي 98-01، حيث جاء في حيثيات القرار ما يلي:" حيث أن القرار المطعون فيه هو قرار صادر عن اللجنة الوطنية للطعن التي تعتبر جهة قضائية إدارية وتكون قراراتها قابلة للطعن بالنقض وليس الطعن بالإلغاء باعتباره أنه لم يصدر عن سلطة إدارية مركزية أو هيئة عمومية وطنية أو منظمة مهنية وطنية.

حيث نتيجة لذلك فإن الطعن بالإلغاء المرفوع ضد قرار اللجنة الوطنية للطعن بدلا من الطعن بالنقض الذي كان ينبغي أن يرفعه الطاعن حسب الأشكال والأوجه المقررة للطعن بالنقض حسب مقتضيات المادة 233 من قانون الإجراءات المدنية لذا يتعين عدم قبول الطعن بالإلغاء".

- ✓ قرار صادر عن الغرفة الخامسة بمجلس الدولة صادر بتاريخ 19-11-2015 اعتبر فيه المجلس أن اللجنة الوطنية للطعن للمحامين هي جهة قضائية إدارية متخصصة تصدر قرارات قضائية تقبل الطعن بالنقض وليس الطعن بالبطلان.

لقد أنصب الطعن المقدم من طرف الطاعن حول طلب إلغاء القرار الصادر عن اللجنة الوطنية للطعن للمحامين الصادر بتاريخ 28-06-2011 تحت رقم 67/2010 والتصدي من جديد بتبرئته من الأفعال المنسوبة إليه.

وتضمن القرار في إحدى حيثياته التذكير بأن قضاء مجلس الدولة استقر على أن اللجنة الوطنية للطعن ليست سلطة مركزية بل جهة قضائية إدارية تصدر قرارات ذات طابع قضائي قابلة للطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة وجاء في حيثيات القرار ما يلي: "حيث أنه نتيجة لذلك فإن الطعن بالإلغاء المرفوع ضد قرار اللجنة الوطنية للطعن بدلا من الطعن بالنقض الذي ينبغي أن يرفعه الطاعن حسب الأشكال والاوجه المقررة للطعن حسب مقتضيات المواد 959 و358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية جاء مخالف للقانون وعليه يتعين عدم قبول الطعن بالإلغاء"[50].

3-2-2- الاختصاص الابتدائي النهائي لمجلس الدولة كاستثناء على الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية

تضمن القانون العضوي رقم 22-11 المتضمن تعديل وتتميم القانون العضوي رقم 98-01 تعديل المواد من 9 إلى 11 المتضمنة الاختصاصات القضائية لمجلس الدولة حيث أصبحت المادة 9 تتضمن الاختصاص الأصيل لمجلس الدولة وهو الطعن بالنقض تماشيا مع وظيفيته الدستورية المنصوص عليها في المادة 179 من الدستور وتضمنت المادة 10 اختصاص المجلس بالنظر في الاستئنافات المتعلقة بالقرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر بينما المادة 11 تضمنت النص على منح اختصاصات أخرى لمجلس الدولة بموجب نصوص خاصة وهو ما تضمنته المواد 901، 902، 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حسب تعديل 2022 حيث نصت المادة 11 من القانون العضوي 22-11 والمادة 903 قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه:" يختص مجلس الدولة بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة".

لم تحدد المادة 11 و المادة 903 نوع الاختصاص الذي يمارسه مجلس الدولة بموجب نصوص خاصة هل هو اختصاص ابتدائي نهائي أي ينظر في المنازعات التي تنصب على قضاء الشرعية أو جهة استئناف للقرارات أو الأحكام الصادرة عن جهات قضائية إدارية، إلا أنه تستبعد الطعون بالنقض من نص المادة لأن المادة 9 فقرة 2 والمادة 901 فقرة 2 نصتا على اختصاص مجلس الدولة بالطعن بالنقض بموجب نصوص خاصة لا سيما النصوص التي أسست لأقضية إدارية متخصصة مثل المجلس الأعلى للقضاء المنعقد كمجلس تأديبي، مجلس المحاسبة في شقه القضائي، اللجنة الوطنية للطعن في مهن المحاماة والموثق والمحضر القضائي ومحافظ البيع بالمزايدة، هذه الجهات القضائية الإدارية المتخصصة تصدر قرارات قضائية نهائية تقبل الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة على النحو المبين سابقا.

إذن ينصرف تفسير المادتين 11 و903 بإمكانية إدراج المشرع في نصوص خاصة اختصاص بالاستئناف في قرارات بعض الجهات القضائية الإدارية المتخصصة، كما يمكن المشرع منح اختصاص ابتدائي نهائي لمجلس الدولة بموجب نصوص خاصة، إذ منحه المشرع من قبل اختصاص النظر في العديد من القرارات الصادرة عن سلطات الضبط المستقلة مثل لجنة ضبط الكهرباء والغاز، سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، السلطة الوطنية للأمن والأمان النووين، لجنة الإشراف على التأمينات.... ، إلا أن المشرع مؤخرا بدأ في سحب الاختصاص من مجلس الدولة بشأن سلطات الضبط المستقلة ومنحها للمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة ما يعنى أن المشرع يعتبر سلطات الضبط المستقلة إما سلطات مركزية أو هيئات عمومية وطنية وفي كلتا الحالتين تختص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر بالفصل في دعاوى إلغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن هذه السلطات، إذ بالرجوع إلى القانون[51] رقم 23-09 نجد أن المشرع منح الاختصاص بشأن قرارات المجلس النقدي والمصرفي واللجنة المصرفية للمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر بموجب نص المواد 67، 95، 119 خلافا للأمر رقم 03-11 الذي كان يمنح الاختصاص لمجلس الدولة.

خاتمة

تعد المحكمة الإدارية هي قاضي المنازعة الإدارية أي الجهة ذات الاختصاص العام بنظر المنازعات الإدارية، إذ لا يخرج عن نطاق اختصاص المحكمة الإدارية سوى الحالات التي استثناها المشرع بموجب نص صريح لصالح إما القضاء العادي أو لجهات قضائية إدارية أخرى تتمثل في مجلس الدولة والمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر والأقضية الإدارية المتخصصة، وعليه يكون المشرع قد حدد مفهوم المنازعة الإدارية بتبنيه لمعيارين هما المعيار العضوي كقاعدة عامة والمعيار العضوي كاستثناء أي معيار مكمل للمعيار العضوي يلجأ إليه المشرع من حين لآخر لا سيما بموجب النصوص الخاصة ليدرج من خلاله ضمن القضاء الإداري بعض المنازعات رغم عدم وجود إدارة طرفا فيها أو يخرج من نطاق المنازعات الإدارية التي تختص بها المحاكم الإدارية بعض المنازعات لصالح القضاء العادي أو يبقي على بعض النزاعات صفة المنازعة الإدارية التي يختص بها القضاء الإداري لكن يخرجها من نطاق الولاية العامة للمحكمة الإدارية بالنظر في المنازعات الإدارية لصالح جهات قضائية إدارية أخرى.

رغم هذا التحديد من قبل المشرع الجزائري إلا أنه نلاحظ وجود بعض النقائص والثغرات يتعين تفاديها من خلال ضرورة ما يلي:

- الإسراع في تعديل النصوص الخاصة التي تنص على اختصاص مجلس الدولة ابتدائيا نهائيا بالنظر في دعاوى قضاء المشروعية ومنح الاختصاص للمحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر تفصل فيها بقرار قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة، ومن أمثلة ذلك النصوص المنشأة للعديد من سلطات الضبط المستقلة.
- ضرورة حصر الاستثناءات التي تخرج من اختصاص المحاكم الإدارية وتؤول للقضاء العادي في مواد محددة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية حتى يسهل على القاضي والمتقاضي استيعابها.

قائمة المصادر والمراجع

- أحسن غربي، توزيع الاختصاص القضائي بين جهات القضاء الإداري وجهات القضاء العادي، **مجلة الميدان للعلوم الإنسانية والاجتماعية**، المجلد 04، العدد 01، 2021.
- بربارة عبد الرحمان، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، الطبعة الثانية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009.
- بكرارشوش محمد، توزيع الاختصاص بين القاضي العادي والقاضي الإداري في المنازعة العقارية في ضوء التشريع الجزائري، **المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية**، المجلد 01، العدد 03، ديسمبر 2017.
- بعلي محمد الصغير، **الوجيز في المنازعات الإدارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر، 2005.
- بوجادي عمر، **اختصاص القضاء الإداري في الجزائر**، رسالة لنيل درجة الدكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011.
- بوعمران عادل، دور مجلس الدولة الجزائري كقاضي نقض، قراءة تحليلية نقدية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، عدد تجريبي، مارس 2013.

- بن وارث محمد عبد الحق، الرقابة على القرارات القضائية لمجلس المحاسبة، **مجلة ميلاف للبحوث والدراسات**، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوف ميلة، المجلد 05، العدد 01، جوان 2019.
- زين الدين بودشيشة، إبراهيم ملاوي، شهادة الترقيم العقاري المؤقت في القانون الجزائري، **مجلة وحدة البحث في تنمية الموارد البشرية**، المجلد 17، العدد 02، جوان 2022.
- سابق حفيظة، المعيار العضوي وأثره في تحديد قواعد الاختصاص النوعي لمجلس الدولة، **مجلة المفكر**، العدد 18، 2019.
- سامية مشاكة، **الاختصاص النوعي بالمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الإدارة والمالية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2015-2016.
- عبد اللطيف قطيش، **الإدارة العامة من النظرية إلى التطبيق، دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2013.
- عبدلي سهام، **حق التقاضي في المادة الإدارية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص إدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة، 2017-2018.
- غيتاوي عبد القادر، توزيع قواعد الاختصاص النوعي بين مجلس الدولة والمحاكم الإدارية في القانون الجزائري، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية**، العدد 03، جانفي 2013.
- فرحات فرحات، مدى قابلية الطعن في قرارات مجلس الدولة، **مجلة الحقوق والعلوم الانسانية**، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد العاشر، العدد الرابع، ديسمبر 2017.
- فريجة حسين، **المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013.
- كوسة عمار، إشكالية تحديد المعايير في المادة الإدارية: التجربة المغربية نموذجا، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، العدد 04، ديسمبر 2014.
- ماجد راغب الحلو، **القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية**، الإسكندرية مصر، 1995.
- ميمونة سعاد، توزيع الاختصاص القضائي بين القضاء الإداري والقضاء العادي في الجزائر – المعيار العضوي القاعدة العامة والاستثناء المعيار المادي، **مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية**، العدد 02، ديسمبر 2017.
- نويري عبد العزيز، المنازعات الإدارية في الجزائر: تطورها وخصائصها، الجزء الأول، **مجلة مجلس الدولة الجزائري**، العدد الثامن 08 ، تصدر عن مجلس الدولة الجزائري، سنة2006.
- مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 82 مؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020.
- أمر رقم 21-01 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 17 مؤرخة في 10 مارس سنة 2021.
- قانون رقم 22-11 مؤرخ في 9 جوان سنة 2022، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو سنة 1998 والمتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، الجريدة الرسمية رقم 41 مؤرخة في 16 جوان 2022.

- القانون العضوي رقم 22-12 مؤرخ في 27 يونيو سنة 2022، يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية رقم 44 مؤرخة في 27 يونيو سنة 2022.
- الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم لا سيما بالقانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو سنة 2001.
- أمر رقم 70 -86 مؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1970، يتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 105 لسنة 1970.
- قانون رقم 79-07 مؤرخ في 21 يوليو سنة 1979، يتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 30 لسنة 1979.
- قانون رقم 90-22 مؤرخ في 18 غشت سنة 1990، يتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 36 مؤرخة في 22 غشت سنة 1990.
- أمر رقم 95-20 مؤرخ في 17 يوليو سنة 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 39 مؤرخة في 23 يوليو سنة 1995.
- أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19ى يوليو سنة 2003 يتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 43 لسنة 2003.
- القانون رقم 06-02 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتضمن تنظيم مهنة الموثق، الجريدة الرسمية رقم 14 مؤرخة في 8 مارس سنة 2006.
- القانون رقم 06-03 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، الجريدة الرسمية رقم 14 مؤرخة في 8 مارس سنة 2006.
- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية رقم 21 مؤرخة في 23 أبريل سنة 2008. معدل ومتمم بالقانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو سنة 2022، الجريدة الرسمية رقم 48 مؤرخة في 17 يوليو سنة 2022.
- القانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 37 مؤرخة في 3 يوليو سنة 2011.
- القانون رقم 12-7 المؤرخ في 21 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية رقم 12 مؤرخة في 29 فبراير سنة 2012.
- قانون رقم 13-07 مؤرخ في 29 أكتوبر سنة 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، الجريدة الرسمية رقم 55 مؤرخة في 30 أكتوبر سنة 2013.
- القانون رقم 16-7 المؤرخ في 3 غشت سنة 2016، يتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة، الجريدة الرسمية رقم 46 مؤرخة في 3 غشت سنة 2016.
- قانون رقم 23-9 مؤرخ في 21 يونيو سنة 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، الجريدة الرسمية رقم 43 مؤرخة في 27 يونيو سنة 2023.

- قرار رقم 16886 بتاريخ 07 جوان 2005 صادر عن الغرف المجتمعة لمجلس الدولة، منشور بمجلة مجلس الدولة الجزائري، العدد 10، سنة 2012، ص 59 وما بعدها.
- قرار محكمة التنازع رقم 17 بتاريخ 17-07-2005 منشور بمجلة مجلس الدولة العدد 08 سنة 2006، ص250.
- قرار محكمة التنازع رقم 16 بتاريخ 17-07-2005 منشور بمجلة مجلس الدولة العدد 08 سنة 2006، ص247.
- قرار محكمة التنازع رقم 42 بتاريخ 13-11-2007 منشور بمجلة مجلس الدولة العدد التاسع 09 سنة 2009 ص147.
- قرار محكمة التنازع رقم 45 بتاريخ 09-12-2007 منشور بمجلة مجلس الدولة العدد 09 سنة 2009، ص150.
- قرار محكمة التنازع رقم 102 بتاريخ 16-05-2011 منشور بمجلة مجلس الدولة العدد 10 سنة 2012، ص177.

الهوامش:

[1] كوسة عمار، إشكالية تحديد المعايير في المادة الإدارية: التجربة المغربية نموذجا، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، العدد 04، ديسمبر 2014، ص135.

[2] عبد اللطيف قطيش، **الإدارة العامة من النظرية إلى التطبيق، دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2013، ص358.

[3] بوجادي عمر، **اختصاص القضاء الإداري في الجزائر**، رسالة لنيل درجة الدكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص14.

[4] سامية مشاكة، **الاختصاص النوعي بالمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الإدارة والمالية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2015-2016، ص74.

[5] سابق حفيظة، المعيار العضوي وأثره في تحديد قواعد الاختصاص النوعي لمجلس الدولة، **مجلة المفكر**، العدد 18، 2019، ص441.

[6] أكدت الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى سابقا في قرار لها بتاريخ 23-01-1970 الأخذ بالمعيار العضوي حيث جاء في إحدى حيثيات القرار ما يلي:" حيث أن المادة 07 قد عوضت مكان المعيار المادي السابق المؤسس على النشاط الإداري المعتبر، المعيار العضوي الذي لا يأخذ في الحسبان سوى صفة الاشخاص المعنية. فيجب ويكفي لكي يكون القاضي الفاصل في المسائل الإدارية مختصا وجود شخص معنوي إداري في الخصومة مهما كانت طبيعة القضية" القرار مشار إليه في مرجع: نويري عبد العزيز، المنازعات الإدارية في الجزائر: تطورها وخصائصها، الجزء الأول، مجلة مجلس الدولة، العدد الثامن 08 ، تصدر عن مجلس الدولة الجزائري، سنة2006، ص45.

أكدت أيضا محكمة التنازع في الجزائر الأخذ بالمعيار العضوي في تحديد النزاع الإداري حيث جاء في قرار لها:" حيث أن البلدية لا تمارس أنشطة تجارية وليس لها صفة التاجر بمفهوم المادة الأولى من القانون التجاري فهي في النزاع الحالي قدمت سند طلبية للسيد ... قصد تزويدها ببضائع.... وأن قضية الحال تتعلق بعقد توريد قطع غيار لعربات بلدية زمورة، وأن حضور شخص معنوي من أشخاص القانون العام طرفا في النزاع يكفي لجعل القاضي الإداري مختصا للفصل فيه، وأن الاستثناءات الواردة في المادة 07 مكرر من قانون الإجراءات المدنية غير قابلة للتطبيق على قضية الحال"، قرار محكمة التنازع رقم 45 بتاريخ 09-12-2007 منشور بمجلة مجلس الدولة العدد 09 سنة 2009، ص150.

وجاء في قراران آخران لها ما يلي:" وأنه بعبارة أخرى، يبقى المعيار العضوي المبدأ والمعيار المادي الاستثناء" قرار محكمة التنازع رقم 17 بتاريخ 17-07-2005 منشور بمجلة مجلس الدولة العدد 08 سنة 2006، ص250.

قرار محكمة التنازع رقم 16 بتاريخ 17-07-2005 منشور بمجلة مجلس الدولة العدد 08 سنة 2006، ص247.

أكدت محكمة التنازع أيضا على المعيار المادي كاستثناء عندما قضت في قرار لها:" إن تصريح القضاء المدني والقضاء الإداري على التوالي بعدم اختصاصهما للفصل في نزاع حول صفقة عمومية مبرمة بين مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري (وغير مكلفة بإنجاز مشروع عمومي) وشركة خاصة يؤدي إلى تنازع سلبي مما يخول لمحكمة التنازع صلاحية القول أن النزاع يكتسي طابع تجاري بحت وأن معالجته تدخل ضمن اختصاص القضاء المدني". قرار محكمة التنازع رقم 42 بتاريخ 13-11-2007 منشور بمجلة مجلس الدولة العدد التاسع 09 سنة 2009 ص147.

قضت أيضا محكم التنازع بتطبيق المعيار العضوي بخصوص الحقوق المترتبة العقود التي تم شهرها حيث استندت إلى المادتين 800 و801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في اسناد الاختصاص للقضاء الإداري في النزاع المعروض أمامها وذلك لوجد شخص معنوي عام طرفا في النزاع. قرار محكمة التنازع رقم 102 بتاريخ 16-05-2011 منشور بمجلة مجلس الدولة العدد 10 سنة 2012، ص177.

[7] فريجة حسين، **المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص335.

[8] بربارة عبد الرحمان، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، الطبعة الثانية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص484.

[9] سابق حفيظة، مرجع سابق، ص442.

[10] ماجد راغب الحلو، **القضاء الإداري**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية مصر، 1995، ص167.

[11] ميمونة سعاد، توزيع الاختصاص القضائي بين القضاء الإداري والقضاء العادي في الجزائر – المعيار العضوي القاعدة العامة والاستثناء المعيار المادي، **مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية**، العدد 02، ديسمبر 2017، ص345.

[12] بكرارشوش محمد، توزيع الاختصاص بين القاضي العادي والقاضي الإداري في المنازعة العقارية في ضوء التشريع الجزائري، **المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية**، المجلد 01، العدد 03، ديسمبر 2017، ص ص 133-134.

[13] قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية رقم 21 مؤرخة في 23 أبريل سنة 2008. معدل ومتمم بالقانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو سنة 2022، الجريدة الرسمية رقم 48 مؤرخة في 17 يوليو سنة 2022.

[14] المادتين 1 و2 من القانون رقم 12-7 المؤرخ في 21 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية رقم 12 مؤرخة في 29 فبراير سنة 2012.

[15] المادة 17 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[16] المواد 1، 2 ، 15 من القانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 37 مؤرخة في 3 يوليو سنة 2011.

[17] ميمونة سعاد، مرجع سابق، ص337.

[18] بعلي محمد الصغير، **الوجيز في المنازعات الإدارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر، 2005، ص231.

[19] عبدلي سهام، **حق التقاضي في المادة الإدارية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص إدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة، 2017-2018، ص 208.

[20] عبدلي سهام، مرجع سابق، ص209.

[21] بعلي محمد الصغير، مرجع سابق، ص232.

[22] المادتين 153 و154 من القانون رقم 11-10، مصدر سابق، والمواد 146 ، 147، 148 من القانون رقم 12-07، مصدر سابق.

[23] بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص486.

[24] أحسن غربي، توزيع الاختصاص القضائي بين جهات القضاء الإداري وجهات القضاء العادي، **مجلة الميدان للعلوم الإنسانية والاجتماعية**، المجلد 04، العدد 01، 2021، ص129.

[25] بوجادي عمر، مرجع سابق، ص65.

[26] بوجادي عمر، مرجع سابق، ص66.

[27] أحسن غربي، مرجع سابق، ص129.

[28] زين الدين بودشيشة، إبراهيم ملاوي، شهادة الترقيم العقاري المؤقت في القانون الجزائري، **مجلة وحدة البحث في تنمية الموارد البشرية**، المجلد 17، العدد 02، جوان 2022، ص752.

[29] أمر رقم 21-01 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 17 مؤرخة في 10 مارس سنة 2021.

[30] أمر رقم 70 -86 مؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1970، يتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 105 لسنة 1970.

[31] أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19ى يوليو سنة 2003 يتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 43 لسنة 2003.

[32] قانون رقم 90-22 مؤرخ في 18 غشت سنة 1990، يتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 36 مؤرخة في 22 غشت سنة 1990.

[33] قانون رقم 79-07 مؤرخ في 21 يوليو سنة 1979، يتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 30 لسنة 1979.

[34] الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم لا سيما بالقانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو سنة 2001.

[35] غيتاوي عبد القادر، توزيع قواعد الاختصاص النوعي بين مجلس الدولة والمحاكم الإدارية في القانون الجزائري، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية**، العدد 03، جانفي 2013، ص122.

[36] قانون رقم 13-07 مؤرخ في 29 أكتوبر سنة 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، الجريدة الرسمية رقم 55 مؤرخة في 30 أكتوبر سنة 2013.

[37] القانون رقم 06-02 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتضمن تنظيم مهنة الموثق، الجريدة الرسمية رقم 14 مؤرخة في 8 مارس سنة 2006.

[38] القانون رقم 06-03 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، الجريدة الرسمية رقم 14 مؤرخة في 8 مارس سنة 2006.

[39] القانون رقم 16-7 المؤرخ في 3 غشت سنة 2016، يتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة، الجريدة الرسمية رقم 46 مؤرخة في 3 غشت سنة 2016.

[40] قانون رقم 22-11 مؤرخ في 9 جوان سنة 2022، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو سنة 1998 والمتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، الجريدة الرسمية رقم 41 مؤرخة في 16 جوان 2022.

[41] بن وارث محمد عبد الحق، الرقابة على القرارات القضائية لمجلس المحاسبة، **مجلة ميلاف للبحوث والدراسات**، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوف ميلة، المجلد 05، العدد 01، جوان 2019، ص315.

[42] أمر رقم 95-20 مؤرخ في 17 يوليو سنة 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 39 مؤرخة في 23 يوليو سنة 1995.

[43] بن وارث محمد عبد الحق، مرجع سابق، ص316.

[44] القانون العضوي رقم 22-12 مؤرخ في 27 يونيو سنة 2022، يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية رقم 44 مؤرخة في 27 يونيو سنة 2022.

[45] قرار رقم 16886 بتاريخ 07 جوان 2005 صادر عن الغرف المجتمعة لمجلس الدولة، منشور بمجلة مجلس الدولة الجزائري، العدد 10، سنة 2012، ص 59 وما بعدها.

[46] منشور بمجلة مجلس الدولة الجزائري، العدد 09، الصادرة سنة 2009، ص57 وما بعدها.

[47] منشور بمجلة مجلس الدولة الجزائري، العدد 09، الصادرة سنة 2009، ص59 وما بعدها.

[48] قرار رقم 037712 مؤرخ في 12-03-2008 قضية (هـ.ع) ضد وزير العدل، مشار إليه في مرجع: بوعمران عادل، دور مجلس الدولة الجزائري كقاضي نقض، قراءة تحليلية نقدية على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، عدد تجريبي، مارس 2013، ص192.

[49] منشور بمجلة مجلس الدولة الجزائري، العدد 09، الصادرة سنة 2009، ص140 وما بعدها.

[50] فرحات فرحات، مدى قابلية الطعن في قرارات مجلس الدولة، **مجلة الحقوق والعلوم الانسانية**، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد العاشر، العدد الرابع، ديسمبر 2017، ص ص175-176.

[51] قانون رقم 23-9 مؤرخ في 21 يونيو سنة 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، الجريدة الرسمية رقم 43 مؤرخة في 27 يونيو سنة 2023.